تحقيق في مسئلة المحاذات ان شاء الله تعالى

باب صفة الصلوة

لها فرائض منها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما والها للتحقيق
الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي التكبير اي الوصف بالكبرياء
بقوله الله اكبر بالحذف وهو ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في
باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله
والنفي مقدم حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه كذا في الهداية وقال قاضي خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي
اذنيه وبعد رفع المراة يديها حذاء منكبيها هو الاصح لانه استر
لها وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة والاصابع بحالها
اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت التحريمة
بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبا
التسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية
نحو خداي بزرگ است كما لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل
على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بما يدل
على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اي بالتكبير الامام
وكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابي حنيفة رح ان يكبر المقتدي
مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة
وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم
عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام
ذلك فالاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه
لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا
في الخانية وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي رح ركن فاثر

الخلاف

الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو
صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده
لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا
كان مؤديا بالنفل بشرط ادي به الفرض وهو جائز كما لو توضأ
للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل
بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات سابقا يعني رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير وسنتها
اي الفرائض القيام في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة
بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه قاعدا
كما سياتي في بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته
وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ويثني ان يقرأ
سبحانك اللهم الى قوله وجل ثناؤك ولا ياتي به في الفرائض
لانه لم يات في المشاهير سرا ان ام او انفرد او اقتدى بمسر
او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثني
ولا يوجه اي لا يضم الى الثناء قوله اني وجهت وجهي للذي
خلافا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت
وجهي للذي الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب
فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق
في قضاء ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه

Copyright © King Saud University